

Distr.: General  
16 February 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، 10-12 أيار/مايو 2021

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة.
- 3- تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها.
- 4- متابعة نتائج الاجتماعات السابقة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

### الشروح

- 1- المسائل التنظيمية
  - (أ) افتتاح الاجتماع
 

سوف يُنتج الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوم الاثنين 10 أيار/مايو 2021 في الساعة 10/00.
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
 

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية. وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق



العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية (بروتوكول الأسلحة النارية)، من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبسبب استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وقرّر مؤتمر الأطراف، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر يُقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

وعلاوة على ذلك، كرر مؤتمر الأطراف في قراره 2/9 طلبه إلى الأمانة أن تبليغ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي: (أ) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (ب) أعمال التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ (ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ (د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل في أداء وظائفه.

واتّفق المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف على تواريخ الاجتماع الثامن للفريق العامل، المقرّر عقده في فيينا في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، قدمت الأمانة بنود جدول الأعمال المقترحة إلى المكتب الموسّع. ووافق المكتب الموسّع على البندين الموضوعيين الأولين من جدول الأعمال في 12 كانون الثاني/يناير 2021 بموجب إجراء الموافقة الصامتة. وفيما يتعلق بالبنود الموضوعية الثالث من جدول الأعمال، ورّدت تعليقات ومقترح مضاد من إحدى الدول الأعضاء. ووافق المكتب الموسّع على المقترح الجديد للبنود الثالث في 8 شباط/فبراير 2021، وذلك أيضاً بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

وقد أعدّ تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، من أجل تمكين الفريق العامل من أداء الوظائف المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكّنه من عقد خمس جلسات عامة على مدى ثلاثة أيام، مع توفير خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

#### *التغيرات المحتملة في ضوء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)*

في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، يصعب التنبؤ بما سينجم عن أي تدابير يُحتّم اتخاذها في مجال الصحة والسلامة، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر، من أثر على اجتماع الفريق العامل. ولذلك، تعكف الأمانة على رصد الحالة عن كثب، وستقدم، رهنأ بموافقة المكتب الموسّع، معلومات مستكملة في حينها إذا ما لزم إجراء أي تغييرات أو اتخاذ أي تدابير محددة. وقد يشمل ذلك على وجه الخصوص عقد الاجتماع عبر الإنترنت أو في شكل هجين، مع تقليل أوقات الاجتماعات إلى ساعتين بدلاً من ثلاث ساعات. ولذلك، تُنصح الوفود بالاطلاع بصورة منتظمة على الصفحة الشبكية للاجتماع الثامن للفريق العامل.

## 2- الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة

اعترفت الدول الأعضاء، من خلال ربط جهود الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة بالتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك غسل الأموال، في إطار الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، بأوجه الترابط فيما بين تلك الأنشطة والحاجة إلى اتباع نهج شاملة للتصدي لها. وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، سينظر الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في ما هو قائم من تحديات وفرص وممارسات جيدة على الصعد الإجرائية والمؤسسية والتنفيذية في تتبع التدفقات المالية غير المشروعة، وذلك في سياق جهود منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً.

وفي هذا السياق، شجع الفريق العامل الدول في اجتماعه السابع على الاعتراف بأن التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية، والتحقيقات المتعلقة بالموجودات غير المشروعة وبغسل الأموال يمكن الجمع بينها بوصفها ثلاثة مداخل يمكن الانطلاق من أي منها للشروع في تحقيقات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. إلا أن هذه الجرائم ما زالت، في كثير من الأحيان، تُتناول بمعزل عن بعضها البعض. ولذلك، سيناقش الفريق العامل، في إطار البند 2 من جدول الأعمال، سبل تجاوز الحدود بين النهج القائمة على أساس التهديدات الفردية وسبل الجمع بين التحقيقات في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبين التحقيقات المالية ومصادرة الموجودات واسترداد الموجودات والجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد. ويمكن أيضاً مناقشة الصلات المتعددة الجوانب بين حياة الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير قانوني بواسطة الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة ولحساب تلك الجماعات، بما يشمل تمويل الإرهاب، حسب الاقتضاء.

وقد تساعد النتائج التي تتمخض عنها المناقشة الموضوعية الدول الأطراف في تنفيذ قرار مؤتمر الأطراف 2/10، ولا سيما دعوته الدول الأطراف إلى تعزيز التحقيقات في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية التي تترن بالتحقيقات في الموجودات غير المشروعة وغسل الأموال من أجل تفكيك شبكات الاتجار التي تقف وراء عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة، وجمع المعلومات الاستخباراتية عن المعاملات المشبوهة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة.

### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة (CTOC/COP/WG.6/2021/2)

## 3- تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها

سوف يهيئ البند 3 من جدول الأعمال فرصة لإجراء مناقشة أعمق للكيفية التي يستغل بها صغار المجرمين وجماعات الجريمة المنظمة والإرهابيون على حد سواء أي ثغرات وفجوات في التدابير الوقائية المتخذة لصون عمليات النقل القانوني للأسلحة، وذلك بغرض شراء الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وعلى الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة تتناول مسألة تنظيم عمليات النقل القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع تسريبها بصورة غير مشروعة، فإن بروتوكول الأسلحة النارية يتناول أيضاً مسألة تسريب الأسلحة النارية المنقولة بصورة قانونية. وفي كثير من الحالات، يندرج تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية. ومن أجل منع ظاهرة تسريب الأسلحة وكشفها ومكافحتها على نحو فعال، تعد التدابير الوقائية وتدابير العدالة الجنائية، على السواء، تدابير أساسية

وتستلزم أن يُنفذ بروتوكول الأسلحة النارية، وكذلك معاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، تنفيذاً شاملاً، وذلك للاستفادة من أوجه التآزر التعاضدية بين الصكين.

وقد تساعد النتائج التي تتمخض عنها المناقشة الموضوعية الدول الأطراف في تنفيذ قرار مؤتمر الأطراف 2/10، ولا سيما الفقرة 6 منه، التي حث فيها المؤتمر الدول الأطراف على سد أي ثغرات قائمة في أطرها التشريعية بشأن نقاط مثل ترخيص الواردات والصادرات، والوسم، واقتناء الأثر، وحفظ السجلات، والفقرة 16، التي أهاب فيها المؤتمر بالدول الأطراف أن تدرج في نظمها القانونية والرقابية آليات لحفظ السجلات تغطي كامل أطوار دورة حياة الأسلحة النارية، ومتى كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك الجوانب التي تدخل ضمن المجال المشروع مثل الصناعة التحويلية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والنقل، وإصدار التراخيص لحيازة الأسلحة النارية والتحقق من المستعمل النهائي، بما يتسق مع قوانينها المحلية، بغرض دعم الكشف عن حالات التسريب والاتجار غير المشروع والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

#### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها" (CTOC/COP/WG.6/2021/3)

#### 4- متابعة نتائج الاجتماعات السابقة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

يصادف عام 2021 الذكرى السنوية العشرين لاعتماد بروتوكول الأسلحة النارية، وسيصادف عام 2022 الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. ولذلك، يشكل اجتماع الفريق العامل مناسبة ملائمة لتقييم النتائج التي تمخضت عنها اجتماعاته السابقة، بما في ذلك توصياته ونقاط مناقشته، وتقييم مدى تنفيذها. وقد تساعد هذه العملية على استبانة الثغرات في عمل الفريق العامل على الصعيد الحكومي الدولي وفي الولايات المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع. وعلاوة على ذلك، تهدف العملية إلى تزويد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، المقرر عقدها في عام 2022، بأساس لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بتوجيه الفريق العامل في المستقبل. ولعلّ الوفود تؤدّ أن تطلّع على الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي للتوصيات والقرارات والمقررات المتعلقة بالأسلحة النارية، المقرر نشرهما في الربع الأول من عام 2021. وسوف تعد الأمانة بياناً شفويّاً بشأن الأولويات المواضيعية التي تناولها الفريق العامل في الماضي.

#### الوثائق

لا يتوقع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

#### 5- مسائل أخرى

نظراً لعدم استعراض انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يُراد طرحها في إطار البند 5، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأنه.

#### 6- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
<b>الاثنين، 10 أيار/مايو</b>		
13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الاجتماع
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة
18/00-15/00	2	الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة (تابع)
<b>الثلاثاء، 11 أيار/مايو</b>		
13/00-10/00	3	تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها
18/00-15/00	3	تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها (تابع)
	4	متابعة نتائج الاجتماعات السابقة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
<b>الأربعاء، 12 أيار/مايو</b>		
13/00-10/00	5	مسائل أخرى
	6	اعتماد التقرير